

69- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 52 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره قال حدثني اسحاق ابن موسى الانصاري قال حدثنا معهم قال حدثنا مالك - 00:00:00

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة جمیعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين - 00:00:14

كذلك الرباط فذلكم الرباط تقدمت قال رحمه الله باب السواك قال حدثنا كتبت من سعيد وامر ناق وعمر ناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان - 00:00:28 على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرهم بالسواك عندكم امرتهم بالسواك عند كل صلاة قال حدثنا بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب السواك بكسر السين - 00:00:48

يطلق على الالة ويطلق على الفعل يطلق على الالة وهو العود الذي يتسوق به ويطلق على الفعل الذي هو التسوق وهو مأخوذ من التساوك وهو التمايل بان الانسان يردد هذا السواك في فمه يعني يتمايل في فمه - 00:01:07

وجمعه ومساويك مساويك لهذا ذكر ذكروا ان بعض الفضلاء كان في حضرة احد الخلفاء فقال له ما جمع مسواك جمع مسواك وقال جمع مسواك محسنك ولم يقل مساويك فهمتم جمع مسواك مساويك - 00:01:35

بان لا يخاطبه بذلك قال جمع مسواك محسنك ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاحاديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال لولا ان اشق على المؤمنين - 00:02:11

وفي حديث زعير على امتي قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق لولا حرف امتناع في وجود تدل على امتناع شيء بوجود شيء اخر وهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

من الزام امته بالسواك لوجود المشقة وقوله لولا ان اشق المشقة هي التعب والاثقال لولا ان اثقل عليهم واتبعهم على امتي المراد بالامامة هنا امة الاجابة لان امة المضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق - 00:02:45

نوعان امة دعوة وهم الذين وجهت لهم الدعوة وامة اجابة وهم الذين استجابوا له قال لامرهم اذا امرتهم يعني اي امر الزام لان امر غير اللازم لا مشقة فيه. فالمراد بقوله امرهم يعني امر الزام - 00:03:10

لامرهم بالسواك يعني بالتسوك المراد هنا الفعل لالة لان السواك كما تقدم يطلق على الفعل ويطلق على الاعلى. فقوله لامرهم بالسواك. المراد لامرهم بماذا؟ بالتسوك عند كل صلاة عند العندية تقتضي القرب - 00:03:31

وفي رواية انه قال لامرهم بالسواك مع كل وضوء والمعية تقتضي المصاحبة وقول مع كل وضوء يشمل الوضوء تجديدا او عن حدث قوله مع كل وضوء قال الفقهاء رحمهم الله محله عند المضمضة - 00:03:57

محل السواك الوضوء عند المضمضة وقيل ان محله في اول الوضوء وانه لم يحفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم استاك عند الوضوء يعني اذا اراد ان يتمضمض يستاك وانما المحفوظ انه كان يستاك قبل الوضوء - 00:04:24

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وقد دل على هذا قول الله عز وجل لقد

جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم - 00:04:48

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومنها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم له ان يشرع الاحكام له ان يشرع الاحكام وحينئذ اما ان يقره الله عز وجل على ذلك - 00:05:06

او لا يقره وهو نادر اذا فالشرع تارة يكون من الله وتارة يكون من رسول الله صلی الله عليه وسلم باقرار باقرار الله عز وجل ولذلك الافعال التي يفعلها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:05:27

منها ما يكون بمحض من الله ومنها ما يكون باجتهاد منه اما ما كان وحيانا من الله فهذا امره واضح انه شرع واما ما كان باجتهاد منه فهذا قد يقر وقد لا - 00:05:46

يقر ولهذا قال الله عز وجل عفا الله عنك بما اذنت لهم وقال عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك - 00:06:04

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الاصل في الامر الوجوب لانه لو كان الاصل في الامر الاستحباب لم يكن فيه مشقة لان المستحب يخير الانسان فيه بين فعله وبين وهذه المسألة اعني مسألة - 00:06:24

هل الاصل في الامر الوجوب او ان الاصل فيه الاستحباب مسألة اختلف فيها الاصوليون رحمهم الله فمنهم من قال ان الاصل في الامر الوجوب ما لم تدل القرين او يوجد صارف يصرفه من الوجوب الى الاستحباب - 00:06:46

وهذا عام في العبادات والاداب وغيرها الاصل في جميع الاحكام الشرعية فالاصل في جميع الاوامر الشرعية انها للوجوب الا ما دل الدليل على انه الاستحباب وقال بعض العلماء ان الاصل في الامر الاستحباب - 00:07:08

ان الاصل في الامر استحباب فنحمله على ان على الاستحباب ما لم يدل الدليل على الوجوب قالوا بان الاستحباب هو اقل درجات الامر ولو حملناه على الوجوب فمعنى ذلك اتنا نؤثم عباد الله - 00:07:30

ولا نؤثمنهم الا بماذا والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل بين العبادات وبين الاخلاق والاداب وقالوا الاصل في العبادة الاصل في الاوامر في العبادات انها للوجوب والاصل في الاوامر في الاداب والاخلاق انها الاستحباب - 00:07:52

وهذا القول وهذا التفريق والتفصيل قد اشار اليه الشافعي رحمه الله الامام الشافعي في الام ف يقولون ما كان تبعدا فالاصل فيه الوجوب وما كان تأدبا فالاصل فيه الاستحباب ولكن هذا القول - 00:08:19

مع ان فيه تفصيلا لكن يرد عليه ان هناك اوامر في العبادات ليست لوجوب وهناك اوامر في الاداب والاخلاق وهي الوجوب فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - 00:08:40

هذا امر وهو في ماذا؟ عبادة ولا اخلاق واداب لكنه للوجوب هيئة التسمية واجبة والأكل بيمينه واجب والكل مما يليه واجب الظاهر والله اعلم ان يقال ان الاصل في الامر الوجوب - 00:09:03

الاصل في الامن والوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه عن الوجوب الى الاستحباب ان هذه القاعدة قاعدة ان الاصل في ما كان تبعدا الوجوب وما كان تأدبا من استحباب متنقضة - 00:09:21

لا في العبادات ولا في الاخلاق والاداب. ومن فوائدها ايضا تأكيد السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. لقوله عند كل صلاة ويستحب السواك عند كل صلاة وظاهر الحديث انه لا فرق بين والنفل - 00:09:37

الفرائض والنوافل يسن التسوق قبلها وظاهره ايضا انه يسن السواك عند الصلاة ولو في الصلوات المتواлиات كالتراويح بمعنى انه اذا سلم ثم اراد ان يصلی ركعتين التي تليها يسن السواك - 00:10:03

لقوله عند كل صلاة ولا فرق بين الصلوات المتواлиات التراويح والقيام اذا اراد الانسان مثلا ان يصلی راتبة الظهر اربع ركعات بسلامين. يستاك عند الاولى ويستاك عند الثانية اذا يؤخذ منه تأكيد السواك عند كل صلاة وكذلك عند كل وضوء - 00:10:27

ومن المواقع نعم وظاهر الحديث عند كل صلاة يشمل ايضا الجنائز فكل ما يسمى صلاة ويسن التسوق قبله كل ما يسمى صلاة يسن التسوق قبلها وقد ذكرنا فيما مضى ان ضابط ما يطلق عليه الصلاة - 00:10:55

هو ما تشرط له الفاتحة كل عبادة اشترطت لها الفاتحة تحية ايش؟ صلاة هذا القيد او هذا الظابط يخرج سجود التلاوة لانه بالاجماع

لا تشرط له الفاتحة ويخرج سجود الشكر - 00:11:17

لانه ايضا لا تشرط له الفاتحة بعد هذا نقول السواك مسنون عند كل صلاة وهذا احد المواقع التي يسن فيها السواك من المواقع

ايضا عند الاستيقاظ من النوم كما في حديث حذيفة - 00:11:40

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك وفي لفظ اذا قام من الليل من المواقع ايضا

ما ذكره المؤلف رحمة الله فيما يأتي في حديث عائشة عند دخول عند دخول البيت - 00:11:59

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ بيته او كان يبدأ دخول البيت السواك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابو قریب

محمد ابن العلاء قال حدثنا ابن بشر عن مصعر عن المقدام مشربته عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها قلت باي - 00:12:20

في شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال وحدثني ابو بكر النافع العبد قال حدثنا عبد الرحمن

عن سفيان عن مقدام ابن شريح - 00:12:41

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك طيب هذا الحديث تقول عائشة رضي

الله عنها قلت سئلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يعني من الافعال احترازا من - 00:12:55

لانه كان اذا دخل بيته يقول الذكر الوارد قالت بالسواك. يعني انه يبدأ بالسواك وفي الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك - 00:13:14

يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان فضيلة السواك بيان فضيلة السواك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ به ومنها

ايضا مشروعية البداءة بالسواك عند دخول البيت فاذا اراد الانسان ان يدخل بيته - 00:13:30

بدأ السواك وقاس بعض العلماء على ذلك المسجد وقالوا يستحب داشر المسجد ان يبدأ بالسواك لان الرسول صلى الله عليه وسلم

كان يبدأ دخول بيته بالسواك واذا كان هذا في البيت فبيت الله - 00:13:51

او لا ولكن هذا قياس مع الفارق بل في مقابل النص هذا القياس قياس في مقابل النص وكل قياس في مقابل النص يكون فاسد

الاعتبار وهذه قاعدة اصولية كل قياس - 00:14:15

يكون مصادما للنص ومقابل النص فانه فاسد الاعتبار ووجه كونه فاسد الاعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته كل

يوم كان يدخل المسجد كل يوم وليلة ولم ينقل ولو في حديث ضعيف - 00:14:34

ولا صحيح انه كان عليه الصلاة والسلام يبدأ عند دخول المسجد انه كان يبدأ بالسواك وايضا لم يرشد داشر المسجد ان يبدأ بالسواك

واذا كان السبب والمقتضي موجودا وكان المانع مفقودا دل ذلك على عدم المشروعية - 00:14:55

اذا قام المقتضي وانتفى المانع المقتضي معه دخوله كل يوم المسجد والمانع انه ليس هناك ما يمنع دل ذلك على عدم المشروعية

ونظير هذا يعني نظير هذا القياس ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

كان في يوم العيد يخالف الطريق يخالف الطريق يوم العيد. فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وقد اختلف العلماء في

الصلة في ذلك فقيل ليشهد له الطريقان يوم القيمة - 00:15:42

وقيل الصلة اظهار الشعيرة وقيل الصلة ليتصدق على اهل الطريقين الى غير ذلك. وكلها علل صحيحة اه هذا على هذه المخالفه قاس

عليها الفقهاء الجمعة وقالوا يسن لفاصد الجمعة ان يخالف الطريق - 00:16:01

فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر قياسا على ماذا على صلاة العيد فتوسعوا وزاد بعضهم وقال يقاس على ذلك الصلوات

الخمس فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وزاد بعضهم - 00:16:24

وقالوا تسن مخالفه الطريق عند كل طاعة. ولو لم تكن صلاة اذا ذهب مثلا لعيادة مريض يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر اذا

ذهب ليصل رحمة يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر - 00:16:47

ولكن هذا التوسيع توسيع في غير محله لان النص ورد في ماذا؟ في صلاة العيد آ الجمعة دون الصلوات الخمس فيقتصر فيه على ما

ورد قال رحمة الله يحيى بن حبيب الحارثي قال احدثنا حماد بن زيد عن غينان وهو ابن جرير المعولى عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه - [00:17:05](#)

قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السوak على لسانه قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا هشيم عن حصين عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشو صفاه بالسوak - [00:17:37](#)
نعم هذا الحديث فيه ايضا استحباب السوak. قال في الاول قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السوak على لسانه السوak يكون على اللسان والاسنان والله هذه الامور الثلاثة - [00:17:56](#)

والحديث الثاني قال يشوش فاه ان يدركوا فاه يعني فمه بالسوak هذا الحديث يدل على مشروعية السوak عند القيام للصلوة ولو كانت نافلة وذكرنا انه ان ان الاول عند كل صلاة يدخل فيه الفرض - [00:18:12](#)

ويدخل فيه النفل لكن هنا صرح وفيه ايضا في اللفظ الاول عند كل صلاة دليل على استحباب السوak عند كل صلاة ولو للصائم وكان ذلك بعد الزوال السوak مستحب للصائم كغيره - [00:18:39](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم السوak مطهرة للفم مرضاة للرب سوac مطهرة للفم مرضاة للرب واما الحديث الوارد في هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت - [00:19:02](#)

فاشتاقوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فان هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلل الفقهاء كراهة السوak الصائم بعد الزوال وقالوا ان السوak يذهب الخلوف فم الصائم - [00:19:22](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلوف وفي لفظ ولا خلوف بضم الخاء وفتحها. ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اطيب عند الله من ريح المسك - [00:19:43](#)

السوak يذهب هذه الرائحة فكان مكروها ولكن القول الراجح ان السوak مستحب للصائم وغيره قبل الزوال وبعد ذلك قبل الزوال وبعده تقيد الكراهة بما بعد الزوال لانه يزيل الخلوف. اولا ان هذه ان هذا التقيد لا دليل عليه - [00:19:59](#)
وثانيا ان الخلوف الصائم قد يكون قبل الزوال. فمن الناس من تظهر منهم الرائحة قبل الزوال ومن الناس من لا تظهر منهم الرائحة وبعد ذلك وبعد الزوال السوak نقول سنة مطلقا للصائم وغيرها - [00:20:27](#)

واختلف العلماء رحمة الله باي يد يستاك؟ هل يستاك باليسرى ام باليمين؟ ام ان فيه تفصيلا فقال بعض العلماء يستاك بيسراه لانه من باب ازالة الاذى وقيل يستاك باليمين لانه من باب التطهير - [00:20:48](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تتعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله وقيل بالتفصيل وهو ان استات لازالة الاذى فانه يستكب اليسرى وان استاك تحصيلا للسنة - [00:21:10](#)

فانه يستاك باليمين وهذا مذهب الامام مالك رحمة الله والامر في هذا واسع يغلب يغلب الاذى - [00:21:30](#)